





ماستر القانون العام الداخلي
والتحولات المؤسسية

Master Droit Public Interne et
Mutations Institutionnelles

مادة : حقوق الإنسان ذات الأصل الاتفاقي

عرض تحت عنوان :



تحت اشراف الأستاذة :

د. خديجة أولغازي

من اعداد الطلبة :

- عماد كناني علوي - دنيا الصياد

- سارة لهبوب - زينب عاقيل

السنة الجامعية

2020 - 2019

مقدمة

إن حقوق الإنسان هي حقوق شاملة ملازمة للطبيعة البشرية، وهي تحمي الفرد في كل الأوقات، فتسري على كل الناس، في كل زمان ومكان. كل إنسان لديه الحق بممارسة كافة حقوقه دون أي تمييز بينه وبين إنسان آخر، فجميع البشر متساوون في الحقوق، بغض النظر عن هويتهم أو أعراقهم أو أصلهم الإثني أو القومي، أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو المعتقد...¹.

ولما كانت حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة والقيمة الكامنة في شخص الإنسان، فمبدأ كرامة الإنسان شكل روح جميع مبادئ حقوق الإنسانية الدولية والإقليمية²، وبذلك اتجهت قواعد القانون الدولي المعاصر إلى تنظيم مسائل ذات طابع إجتماعي، تناولت الاهتمام بالفئات الأكثر حاجة للحماية الدولية من بينهم على وجه الخصوص اللاجئين وطالبي اللجوء.

ويعتبر حق اللجوء من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية ومن بينها مفوضية العفو الدولية، حيث عرفت اللاجئ هو الشخص الذي فر من بلده جراء خطر التعرض لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية وللاضطهاد. حيث تكون المخاطر التي تتهدد سلامته وحياته قد بلغت حد اضطرابه إلى أن يختار المغادرة وطلب السلامة خارج بلاده، لأن حكومة بلده غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية له. ولللاجئ الحق في التمتع بالحماية الدولية.

وتجد الإشارة إلى أن هناك فرق ما بين اللجوء والهجرة، فطالب اللجوء هو الشخص الذي غادر بلده سعياً وراء الحصول على الحماية من الاضطهاد والانتهاكات الخطيرة لحقوقه الإنسانية في بلد آخر، ولكن لم يتم بعد الاعتراف به كلاجئ رسمياً، وينتظر البت بشأن طلبه للجوء، أما بالنسبة للمهاجر فليس هناك تعريف متفق عليه دولياً. ولكن حسب منظمة العفو الدولية المهاجرون هم الأشخاص المقيمون خارج بلدانهم الأصلية، من غير طالبي اللجوء أو اللاجئين. فبعض المهاجرين يغادرون بلدانهم سعياً وراء العمل أو الدراسة، أو للالتحاق بعائلاتهم، على سبيل المثال. بينما يشعر آخرون أن عليهم المغادرة بسبب الفقر أو الاضطرابات السياسية أو عنف العصابات أو الكوارث الطبيعية أو غير ذلك من الظروف الخطيرة التي تحيط بهم³.

¹ نهاد الرواضي، "حق اللجوء السياسي بين قواعد القانون الدولي وممارسة الدول"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة 2013/2014، ص1.

² Le préambule de « la déclaration universelle des droits de l'Homme » du 10 décembre 1948 .

³ منظمة العفو الدولية، "اللاجئون وطالبوا للجوء والمهاجرون"، www.amnesty.org، تاريخ الاطلاع 2019/10/11، الساعة 14:50.

الحق في الملجأ هو الحماية التي تمنحها دولة ما فوق إقليمها أو في أماكن تخضع لسلطتها إلى فرد ما يطلب تلك الحماية⁴.

الهجرة القسرية أو الإجبارية : أي التهجير ويتميز هذا النوع من الهجرة بـأن حركة الانتقال السكاني حركة مفروضة من قبل الدولة، أو أي قوة سياسية أو عسكرية، فهؤلاء المهاجرين يعجزون هنا عن اتخاذ قرار الهجرة برغبتهم، ويكونون غير قادرين حتى على اختيار الموقع الجديد⁵.

من الثابت أن ظاهرة اللجوء تعتبر قديمة قدم المجتمع البشري، فقد حفل التاريخ الإنساني عبر عصوره بصور مختلفة اللجوء، وقد فرضت قضية اللاجئين نفسها كواحدة من أبرز قضايا القانون الدولي المعاصر⁶.

يعتبر حق اللجوء تقليدا قديما؛ إذ يمكن إرجاع أصوله البعيدة إلى العهد الإغريقي عندما كانت الدولة تمنحه لمرتكبي جرائم معينة، وفي العصر الروماني اعترفت السلطات بشكل محدود للغاية بهذا الحق. كما شهد مفهوم "اللجوء" شيوعا خلال القرون الأولى من التاريخ المسيحي، وخاصة القرن الرابع الميلادي الذي شهد طفرة كبرى في حالاته مع تواتر لجوء الأشخاص إلى الكنائس طلبا للحماية من الإمبراطورية الرومانية. ومع انتشار ظاهرة اللجوء، عمل رجال الدين على استصدار قانون للجوء عرف بـ "قانون اللجوء المسيحي، وفي العصر الحديث، شهدت أوروبا في ثلاثينيات القرن العشرين موجات لجوء واسعة لليهود من ألمانيا والنمسا بسبب اضطهاد النازية لهم، وبعد نكبة 1948 شرد الشعب الفلسطيني بسبب فظائع الاحتلال الإسرائيلي فسلك دروب اللجوء الطويلة، ودفع الغزو الأميركي للعراق عام 2003 ملايين العراقيين إلى اللجوء في بلدان الجوار وأوروبا والولايات المتحدة، وإثر اندلاع الثورة السورية عام 2011، هُجّر ملايين السوريين من بلدتهم بسبب القمع والحرب، وامتد بهم طريق اللجوء إلى أوروبا، منتجين أكبر أزمة لجوء تشهدها القارة بعد الحرب العالمية الثانية⁷، وتعتبر أزمة اللاجئين السوريين من أطول وأعقد حالات الطوارئ الإنسانية في العصر الحديث⁸.

⁴ أحمد أبو الوفا، "حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"،

⁵ أحمد فتح الله عبدالقادر أحمد، سيد بكر سيد خليفة، عمرو ضاحي محمد، مروة مندوه متولي محمد، هدي حسين محمود أحمد، اشراف د سيد علي أبو فرحة، "الانعكاسات السياسية لهجرة السوريين لأوروبا"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، www.democraticac.de، تاريخ الزيارة 2019/10/12، الساعة 12:50.

⁶ محمد هشام، "اللجوء في القانون الدولي"، الضوابط والمحددات، مجلة فكر، ص1

⁷ الجزيرة، "حق اللجوء"، www.aljazeera.net تاريخ الإطلاع 2019/10/10، الساعة 16:20.

⁸ منظمة العمل الدولية، "استجابة منظمة العمل الدولية: أزمة اللاجئين السوريين في الأردن ولبنان"، www.ilo.org، تاريخ الإطلاع 2019/10/10، الساعة 17:30.

وتكمن أهمية الموضوع كون الحق في اللجوء يعتبر من المواضيع ذات الأهمية الكبرى على المستوى الدولي، وذلك من خلال مصادقة أغلب الدول على مجموع الاتفاقيات الدولية والمحلية وكذا تعريفه من خلال إعلانات مهمة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا ما يعني على أن حق اللجوء ثابت قانونيا لكنه يبقى تحت الرحمة السياسة لكل دولة حيث تمنعه، بينما هو حق إنساني للجميع دون تدخل سياسة الدولة للجميع.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى الحماية القانونية الدولية للاجئين في ضمان حق اللجوء، و العوائق الناتجة عن الهواجس الأمنية في سياسة صد اللجوء.

من خلال دراستنا لموضوع الحق في اللجوء المقاربة الحقوقية و السياسية، اعتمدنا على مجموعة من مناهج البحث العلمي، أهمها المنهج التحليلي من خلال تحليل مضامين الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تحدد قواعد حماية اللاجئين في القانون الدولي.

وللإجابة عن هذه الاشكالية المشار إليها أعلاه، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الحماية القانونية ضمانة لحق اللجوء

المبحث الثاني: السياسة الأمنية للدول عائق أمام تطبيق حق اللجوء

المبحث الأول: الحماية القانونية ضمانة لحق اللجوء

يعتبر حق اللجوء من الحقوق الأساسية التي تضمنتها القوانين والمنظمات الدولية وخاصة فيما يخص الاتفاقيات داخل دول أوروبا التي تعتبر وجهة أولى للاجئين لعدة أسباب وأنواع متعددة من اللاجئين في ظل الازمات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والبيئة، ومن هذا المنطلق سنقوم من خلال هذا المبحث بالحديث عن الإطار القانوني للحق في اللجوء (المطلب الأول)، ثم سنخرج للحديث عن مختلف الأسباب التي قد تسبب في المنع من الاستفادة من هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للاجئين وشروطه

لقد ظهر اللجوء لأول مرة في الدستور الفرنسي سنة 1793، حيث نصت المادة 120 "الشعب الفرنسي يمنح كل أجنبي ينفي من بلده بسبب الحرية حق اللجوء"⁹، و أدخلت مقدمة دستور 1946 هذا الحق في فقرتها الرابعة و اعترفت به "لكل انسان مضطهد بسبب أفعاله في سبيل الحرية له حق اللجوء على أراضي الجمهورية"¹⁰، وينطبق هذا بشكل خاص على المناضلين السياسي، النقابيين، المثقفين، وكل المضطهدين بسبب نشاطهم من أجل بناء نظام ديمقراطي و القيم المتعلقة بالحريات و الحقوق الأساسية، وجاء في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 "يجوز للجمهورية أن تبرم مع الدول الأوروبية التي تربطها التزامات مماثلة لالتزاماتها في مجال اللجوء السياسي و حماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية اتفاقات تحدد اختصاصات كل دولة منها في دراسة مطالب اللجوء السياسي المقدمة اليها، ومع ذلك حتى وان كان الطلب لا يندرج ضمن اختصاصاتها بموجب هذه الاتفاقية فإنه يبقى دوما لسلط الجمهورية الحق في منح اللجوء السياسي لكل أجنبي مضطهد بسبب عمله في سبيل الحرية أو لكل من يلتزم حماية فرنسا لسبب اخر"¹¹.

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تزايد عدد اللاجئين، حيث تعرض ميثاقها بصفة غير مباشرة لوضعية اللاجئين، وذلك من خلال نص المادة الأولى / الفقرة الثالثة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، كما تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بصفة عامة

⁹Article 120 de « La Constitution de la République française du 24 juin 1793 (Constitution Mon-tagnarde ou Jacobine) ».

¹⁰Le préambule de « La Constitution de la République française du 27 octobre 1946, ou la constitution de la IV^e République française ».

¹¹ Article 53-1 de « La Constitution la République française du 4 octobre 1958 ou la Constitution de la Cinquième République française ».

في ما يخص "اللاجئ" و"مبدأ حق اللجوء" في المادة 14 منه¹²، والتي تنص على أن "(1) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. (2) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

تعتبر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م بجنيف والبروتوكول المكمل لها سنة 1967م بنيويورك من أهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على تحديد مفهوم وشروط اللاجئ في (المادة 1 / أ/ الفقرة 2) كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيته. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئصال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيته¹³.

أما البروتوكول 1967م فقد جاءت المادة الأولى منه لإعطاء إضافة للتعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، وذلك بعد حذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951م، وعبارة نتيجة مثل هذه الأحداث هذا يجعل عدم الاعتماد على الظرف المكاني والزمني اللذين جاءت به اتفاقية 1951م في تعريف اللاجئ¹⁴.

وقد جاء الإعلان حول اللجوء الإقليمي لسنة 1967 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يعكس الإجماع الدولي حول الرأي بأن منح اللجوء هو عمل سلمي وإنساني لا يجب أن تعتبره أية دولة أنه غير ودي، ويشير إلى أن مسؤولية تقدير ادعاءات تعود للدولة التي يلتزم الفرد فيها الأمان². استلهم المبادئ في كل من المواد التالية: (1، 2، 3، 4، 15).

وعلى مر السنين، وسعت الجمعية العامة مأمورية المفوضية السامية لتشمل مجموعات أخرى لا تغطيها اتفاقية جنيف ولا بروتوكول 1967، مثل عديمي الجنسية، والمرحّلين والنازحين داخل البلد في ظروف خاصة. وهكذا تستطيع المفوضية السامية أن تحدد

¹²Nations Unies « Déclaration Universelle des Droits de l'Homme/DUDH de 1948 ».

¹³أنظر: المادة الأولى الفقرة الثانية من "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين"، المؤرخة في 28 يوليو، 1951، للمزيد من التفاصيل راجع: المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951م والبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992م، ص 47.

¹⁴المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 يناير 1967م.

¹⁵المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1974 الخاصة بوضع اللاجئين.

الوضع القانوني للاجئ انطلاقاً من اتفاقية جنيف أو من مأموريته الموسعة في حال ما إذا كان بلد الملجأ غير موقع للاتفاقية أو عندما تكون التشريعات الوطنية للبلد المتعاقد غير مطابقة أو مطابقة بصورة غامضة¹⁶.

منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي توفيق سياستها وممارستها حول اللجوء، بداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانوناً من خلال معاهدة وقعتها خمس دول أوروبية، هي: ألمانيا وفرنسا وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ، في 14 يونيو 1985، وانضمت إليها لاحقاً دول أوروبية أخرى. وهي تسمح بتنقل حر عبر حدود الدول الموقعة عليها لحاملي تأشيرة أي منها¹⁷، غير أنه منذ سنة 1999 عملت حكومات الاتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يركز على التطبيق الشامل الكامل لاتفاقية 1951، وأنشأ عام 2004 الوكالة الأوروبية فرونتكس¹⁸ المكلفة بمراقبة الحدود، ولأهداف من أبرزها حماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي من الهجرة غير الشرعية. ومن برامج فرونتكس تدريب قوات حرس حدود الدول الأعضاء ومصر ودول شمال أفريقيا لمواجهة لساحل أوروبا الجنوبي لتحسين كفاءتها في الحد من تدفق اللاجئين إلى القارة العجوز والمساعدة على ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية¹⁹.

منذ صدور اتفاقية دبلن²⁰ للاجئين عام 2003، بات عليهم الالتزام بهذه الاتفاقية، والتي تقول بأن اللاجئ يجب أن يتقدم بطلب اللجوء في بلد الاتحاد الأوروبي، الذي دخل أرضه للمرة الأولى. لكن بالرغم من هذا لا تلتزم الدول الأعضاء دائماً بشكل صارم بهذه القاعدة. ويمكنهم من خلال مع ما يسمى بـ"الدخول التلقائي" أن يقرروا بشأن إجراءات اللجوء الخاصة بالمهاجر، حتى لو كان قد دخل في البداية بلداً آخر في الاتحاد الأوروبي. وعلى سبيل المثال فقد علقت ألمانيا العمل باتفاقية دبلن مرات عدة ورفضت ترحيل اللاجئين إلى دول أخرى.

المطلب الثاني أسباب وأنواع اللجوء

¹⁶ الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، "ليليل المناصرة من أجل الدفاع عن حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء"، 2016، ص 32.
¹⁷ اتفاقية شينغن، (Schengen) وقعها بعض البلدان الأوروبية وتسمح بإلغاء عمليات المراقبة على الحدود بين البلدان المشاركة كما تتضمن أحكاماً بشأن سياسة مشتركة بشأن الدخول المؤقت للأشخاص (بما فيها تأشيرة شينجن)، بمواءمة بمراقبة الحدود الخارجية، والشرطة عبر الحدود. بمقتربها معاهدة أمستردام، والاتفاق نفسه وجميع المقررات التي سن على أساسها تم تنفيذها في قانون الاتحاد الأوروبي. وتسمى على اسم شينجن، لوكسمبرغ.

¹⁸ الوكالة الأوروبية لمراقبة وحماية الحدود الخارجية (European Border and Coast Guard Agency): أو فرونتكس Frontex وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي مقرها في وارسو، عاصمة بولندا، تأسست سنة 2004، ميزانيتها 250 مليون أورو، وكالة مكلفة بمراقبة الحدود في منطقة شنغن الأوروبية بالتنسيق مع حرس الحدود وحرس السواحل في الدول الأعضاء، موقعها www.frontex.europa.eu.

¹⁹ La commission européenne, « une Europe sans frontière », l'espace Schengen, 2014, p 3 et s.

²⁰ أنشئ " نظام دبلن " الخاص باللاجئين بموجب "اتفاقية دبلن" التي أقرت يوم 15 يونيو/حزيران 1990 وقعت عليها في العاصمة الأيرلندية دبلن 12 دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر/أيلول 1997. وبما أن الاتفاقية مفتوحة أمام جميع الدول الأوروبية فقد دخلتها لاحقاً وعلى فترات مجموعة من الدول غير الأعضاء في الاتحاد.

من أهم الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الشروع في رحلة محفوفة بالمخاطر هو حقيقة القهر أو الاضطهاد الذي يسوغ الأفراد، اتجاه أعمال، قانونية كانت أو فعلية التي تتخذها حكومة ما ضد بعض رعاياها أو سكانها، أضراراً بأرواحهم، أو سلامة أجسادهم، أو حريتهم، أو أموالهم بسبب الدين أو العنصرية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة (عرقية، لغوية، دينية...) .

كما نجد أن النزاعات المسلحة الداخلية والحروب بين الدول وكذا مختلف أشكال الاعتداءات، تؤدي في معظم الأحيان إلى حدوث عمليات التهجير القسري وكذا لجوء الآلاف من الأفراد والأشخاص.

وقد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951م، الأسباب الداعية لقبول اللجوء وهي على النحو التالي:

الخوف : كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

التعرض للاضطهاد: بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد، وقد أشارت (المادة 33فقرة 1) من اتفاقية 1951م في أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.

التمييز: من بين الأسباب التي تؤدي بالشخص إلى طلب اللجوء، تعرضه لمعاملة تختلف عن الآخرين، أي تفضيل أو عدم تمتعه بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون، مما يجعله لا يشعر بالاستقرار والأمن، حيث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، ضف إلى ذلك أن كل الأشخاص سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ (المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

العرق: يعني انتماء مجموعة من الأشخاص أو فئة معينة إلى بيئة اجتماعية وثقافية تستقر في منطقة معينة داخل إقليم الدولة، وتكون هي الأقلية في تلك الدولة، بحيث يمارس عليها مختلف أشكال التمييز والاضطهاد، مما يدفعها إلى الانتقال إلى مكان آمن خارج حدود تلك الدولة طالبة

ملتزمس اللجوء، مثل ما يحدث للأكراد السوريين في سوريا نتيجة لاختلاف لغتهم وثقافتهم مع باقي السوريين العرب.

الدين: أشارت المواثيق الدولية على أنه: لكل شخص حرية اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وكذا حريته في تغيير شعائره وكذا ممارستها، وهذا ما جاء في نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

الانتماء: ويعني عدم وجود أي ثقة في الفئة التي تم تعيينها من أجل تسيير مصالح المجتمع، لذلك فإن سوء التسيير والتدليس في تلك الفئة تؤدي بالأف ارد إلى طلب اللجوء خوفا منمماالاضطهاد والمعاملات اللاإنسانية، وكذا الاحتقار وسعي تلك الفئة إلى خدمة مصالحها، يجعل الأف ارد ينتقلون إلى مكان خارج إقليم تلك الدولة التي تحكمها الفئة المستبدة طلبا للاستقرار والأمن.

الرأي السياسي: هو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق²¹.

وبالإضافة إلى ذلك، تجبر الكوارث الطبيعية في القرن الـ21 (في بعض الأحيان بسبب تغير المناخ) الناس على البحث عن ملاجئ لهم في بلدان أخرى. وتزداد حدة وتواتر الكوارث من مثل الفيضانات والزلازل والأعاصير والانهيئات الطينية. وفي حين أن معظم النزوح الناجم عن هذه الأحداث هو تشرد داخلي، إلا أن تلك الأسباب قد تجبر الناس على عبور الحدود. ولا توجد صكوك قانونية دولية أوإقليمية لمعالجة محنة أولئك الناس.

وهناك كوارث أخرى من صنع الإنسان مثل الحرمان الاجتماعي والاقتصادي الشديدين، والذان يتسببا في فرار الناس عبر الحدود، بسبب غياب خيارات تشجعهم على البقاء. وبموجب اتفاقية سنة 1951، لا يمكن لنقص الغذاء والمياه والتعليم والرعاية الصحية وموارد الكسب أن تكون كافية لقبول طلب اللجوء. ومع ذلك، قد يكون بعض هؤلاء الناس بحاجة الى بعض شكل من أشكال الحماية. وتشكل جميع

²¹ شرافت اسماعيل، شرفة لوصيف، " الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- الجزائر 2015/2014، ص (من 17 إلى 21).

هذه الظروف والصراعات والكوارث الطبيعية وتغير المناخ تحديات هائلة أمام المجتمع الإنساني الدولي²².

ومن بين أهم أنواع اللجوء نجد **اللجوء السياسي**: ويقصد به ما كان إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج ، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها ، حيث يطلب فيها اللجوء مؤقتاً أو لمدة طويلة؛ هرباً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته نوع من أنواع اللجوء التي لا تمنح إلا لشخصيات المشهورة والقادة المشتكين من حكوماتهم أو جيوشهم أو الناشطين السياسيين، ويتميز اللجوء السياسي بعدة مزايا منها زيادة المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للاجئين السياسي، والتأمين الشخص خصوصاً إذا كان اللاجئ شخصية مستهدفة.

وتنشأ عن منح اللجوء السياسي مسألتان هامتان:

1. احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة ، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطراً على الأمن والنظام العام ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم ، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.
2. عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي ، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدولة التابعين له²³.

اللجوء الدبلوماسي: يطلق عليه البعض بالملجأ الداخلي intérieur أو الملجأ خارج الإقليم Extra territorial أو الملجأ في امتداد الإقليم Exterritorial asylum يقصد به ما كان إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها، حيث يطلب فيها اللجوء الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة هرباً من خطر يهدد حياته وسلامته.

اللجوء الإنساني: ويعتبر من أشهر أنواع اللجوء لأنه لكافة الناس على مجموعة يعينها، الشيء الذي يجعل اللجوء الإنساني الأشهر والأكثر من ناحية الأشخاص الحاصلين عليه. وأسباب اللجوء الإنساني هي الحروب والصراعات العرقية ومثال على ذلك سوريا والعراق.

²² الأمم المتحدة، "قضايا عالمية/ اللاجئين" www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/index، تاريخ الإطلاع 2019/10/17، الساعة 15:10.

²³ صلاح الدين طلب فرج، " (حقوق اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص159- ص 188 يناير 2009، ص.13.

اللجوء الاقتصادي: يتاح للأشخاص الذين يعانون من ظروف اقتصادية صعبة في بلادهم بحيث لا يكفي الدخل الشهري لتلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم الأساسية، أو اللجوء الغذائي الذي ينتج عن الكوارث البيئية والمجاعات²⁴. وقد تم وقف العمل به بحيث يغني عنه اللجوء الإنساني.

اللجوء المناخي: وهو أحدث أنواع اللجوء ظهورًا نتيجة التغيرات المناخية التي استجذبت على كوكبنا الأرض، حيث إن بعض الدول لم تعد صالحة للعيش فيها بسبب ارتفاع منسوب البحار والمحيطات مثل الساحل الإفريقي والدول المطلة على المحيط الهادئ والمحيط الهندي، أو الهجرة من الدولة بسبب ندرة المياه أو الارتفاع الشديد في درجات الحرارة، وعلى ضوء ما سبق فقد بات الملايين من سكان المعمورة مهددين باللجوء نتيجة تدهور الظروف المناخية في أوطانهم²⁵.

²⁴ وفاء العابور، "أسباب اللجوء الإنساني"، حياتك، www.hyatok.com، تاريخ الإطلاع 2019/10/16، الساعة 11:20.

²⁵ وفاء العابور، المرجع السابق.

المبحث الثاني: السياسة الأمنية للدول عائق أمام تطبيق حق اللجوء

في ظل تفاقم ظاهرة نزوح اللاجئين إلى دول أوروبا، عملت مجموعة من هذه الدول على وضع سياسات تهم تفعيل استراتيجيات لتنظيم اللجوء، وتكثيف الجهود الأمنية الداخلية والخارجية. إلا أن هذه السياسة أدت إلى تضارب مصالح الدول وخاصة بعد خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي، ومن هذا المنطلق، خصنا هذا المبحث للحديث عن أهم الأسباب التي قد تمنع في الاستفادة من الحق في اللجوء (المطلب الأول)، على أن نختم بالحديث عن قراءة في بعض السياسات الأوروبية في الحق في اللجوء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقاربة الأمنية سبب منع اللجوء

لقد شهدت أوروبا تباين في المواقف إزاء تلك الموجة الجديدة من اللاجئين، فقد شغلتها الخلافات القائمة بين الدول الأعضاء حول مسألتين استقبل اللاجئين وإغلاق الحدود. وبين عامي 2007 و2013 خصص الاتحاد الأوروبي قرابة ملياري يورو لتعزيز أمن حدوده الخارجية، وصرف مبالغ هائلة على مبادرات الهجرة مثل مراكز الاستقبال والاحتجاز في البلدان خارج الاتحاد الأوروبي كإجراء استباقي للتعامل مع حالات المهاجرين قبل توافدهم. وبالمقابل، لم يُستخدَم من ذلك المبلغ أكثر من 17% منه (700 مليون يورو) في المدة ذاتها في جانبي إعادة توطين اللاجئين ودمجهم. كما أن القدر الأكبر من هذه المساعدات للاجئين السوريين مكرس إلى الإغاثة الطارئة، وحتى سبتمبر 2015، تجاوزت قيمة المساعدات التي قدمتها المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء فيها 4.2 مليار يورو عدا عن مساعدات أخرى وعدت بتقديمها. ولذلك فقد أصبحت استمرارية المساعدات على المحك بعد خفض مساعدات برنامج الأغذية العالمي في الدول المضيفة الإقليمية وما يصاحبه من أثر عميق على عائلات اللاجئين.

وتسعى الاستراتيجية الأوروبية لتحقيق هدفين رئيسيين هما؛ الحد من تدفق اللاجئين إلى القارة الأوروبية، والتعامل الفعلي مع اللاجئين الذين يتمكنون من الوصول إلى الأراضي الأوروبية، وذلك من خلال:

- **توطين اللاجئين** اقترح رئيس المجلس الأوروبي دونالد توسك وضع آلية جديدة للتمويل في الميزانية التالية للاتحاد التي تغطي عدة أعوام بدءاً من 2021، والاتحاد الأوروبي ملتزم بسياسته الخاصة بتقديم مختلف أنواع المساعدات للحكومات ووكالات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط وأفريقيا بهدف منع

تفاهم معانة اللاجئين والمهاجرين على الساحل الجنوبي للبحر المتوسط. وترغب إيطاليا واليونان ودول أخرى مطلة على البحر المتوسط وأيضا دول مثل ألمانيا في التزام كل دول الاتحاد باستقبال حصة محددة من طالبي اللجوء. لكن عدة دول أوروبية شيوعية سابقا في الشرق ترفض الحصص الإلزامية وتقول إن قبول استضافة لاجئين مسلمين سيقوض سيادتها وأمنها وتجانس مجتمعاتها. وترغب هذه الدول بدلا من ذلك في المساعدة بتقديم أموال ومعدات وأفراد للسيطرة على حدود الاتحاد الأوروبي. وتقاضي المفوضية الأوروبية بالفعل بولندا والمجر وجمهورية التشيك لعدم استقبالهم الحصص الخاصة بهم من طالبي اللجوء الذين وصلوا في أوج أزمة اللاجئين،²⁶ ويسعى الاتحاد الأوروبي للتوصل لاتفاق نهائي بين الدول الأعضاء لتوزيع اللاجئين للمشاركة في تحمل الأعباء، مع ملاحظة أن الأعداد التي يتم التخطيط لاستقبالها تزداد مع زيادة تدفق اللاجئين، فقد ارتفع العدد من 40 ألف لاجئ خلال مايو الماضي إلى 120 ألف خلال سبتمبر 2015، لكن الحديث يدور حاليا حول خطط لزيادة العدد إلى 160 ألف وهو لا يشمل جميع من وصلوا إلى أوروبا، ففي حين وصل إلى الدول الأوروبية أكثر من 441,2 ألف لاجئ. ويأتي ذلك في ظل زيادة معدل تدفق اللاجئين إلى أوروبا والتي تؤدي إلى زيادة الحصص المخطط لاستيعابها بكل دولة، فقد كان عدد اللاجئين حتى مايو 2015 لا يتجاوز 287,6 ألف لاجئ، وكان من المخطط استيعاب 40 ألف لاجئ فقط، لكن عدد اللاجئين ارتفع إلى 441,2 ألف حتى سبتمبر 2015، لذا تمت زيادة مجموع الحصص إلى 120 ألف لاجئ، ثم إلى 160 ألف في الوقت الذي يتم الحديث فيه عن وصول نحو 630 ألف لاجئ إلى أوروبا سنة 2015.²⁷

- تعزيز الاعتبارات الأمنية لضبط الحدود: خلال السنوات الماضية، غلب على سياسات الهجرة الأوروبية الطابع الأمني، بمعنى التركيز على البعد الأمني في إدارة هذا الملف، من خلال مجموعات من السياسات، ركزت من خلالها الدول الأوروبية على التعاون مع دول جنوب المتوسط التي تعتبر مصدرا وممرا للمهاجرين لتشدّد الرقابة على حدودها ومنع تدفق موجات الهجرة غير الشرعية إلى الاتحاد الأوروبي، فضلا عن تعقب شبكات التهريب، واستقبال المهاجرين الذين تتم إعادتهم مرة أخرى في مراكز الاحتجاز، حيث يتعرضون لألوان متعددة من التعذيب وإساءة المعاملة والمعيشة في ظروف غير إنسانية.²⁸

كما لا تشمل منطقة "اتفاقية شنغن" الاتحاد الأوروبي بالكامل. لأن ليس جميع دول الاتحاد الأوروبي أعضاء في منطقة "اتفاقية شنغن" (مثل بلغاريا ورومانيا)، ولكن بعض الدول غير الأعضاء

26 عيسى بوقانون، "الاتحاد الأوروبي.. خارطة الطريق لـ 2018.. الرؤى والاستراتيجيات لتحقيق الأهداف المرجوة"، euronews، www.arabic.euronews.com، تاريخ الزيارة 2019/10/15، الساعة 10:00.

27 هاني سليمان، "السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين: ثلاثية الأمن، الهوية، والقيم الإنسانية"، المركز العربي للبحوث والدراسات، www.acrseg.org، تاريخ الزيارة 2019/10/15، الساعة 10:50.

28 هاني سليمان، مرجع سابق.

في الاتحاد الأوروبي (على سبيل المثال أيسلندا والنرويج) هم أعضاء منتسبون في منطقة "اتفاقية شنغن". داخل هذا المجال يمكن للأشخاص التحرك بشكل عام، إذ لا توجد ضوابط على الحدود. غير أنه لا يتم العمل دائما بهذه القاعدة. خلال أزمة اللاجئين، أدخلت ألمانيا إجراءات ضبط الحدود في منطقة "اتفاقية شنغن" في العام 2015 لمنع عدد كبير من اللاجئين من دخول ألمانيا من دون مراجعة أوراقهم. غير أنه سمح العمل بإجراءات ضبط الحدود لفترة قصيرة وفي حالات الطوارئ، لكن ألمانيا قامت بتمديد هذه مراراً، في الآونة الأخيرة في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2017. وفي الوقت نفسه، تبرر الحكومة الاتحادية اتخاذ هذه الإجراءات من أجل السلامة العامة والحماية من التهديدات الإرهابية²⁹.

وطالبوا بأن تراقب كل دولة العدد الذي تقدر على استقباله من اللاجئين. وترجمت المجر الرفض لقرارات إعلانها رئيس وزرائها فيكتور أوربان، كتجريم الدخول للبلاد بطرق غير قانونية، واعتقال جميع المهاجرين الذين يعبرون الحدود بشكل غير نظامي، ونشر سياج شائك إضافي (بعد الشريط مع الصرب) على طول 41 كيلومتراً من الحدود البرية مع كرواتيا خاصة بعد الاختلاف معها ومع سلوفينيا حول كيفية استيعاب موجة اللاجئين³⁰.

- المبادئ الأساسية للاستراتيجية الأوروبية: وتنطلق الاستراتيجية الأوروبية أو جهود الوصول إليها من مجموعة من المبادئ الرئيسية تتمثل في المشاركة في تحمل الأعباء، وحماية حقوق الإنسان أو الدفاع عن القيم الأوروبية، حماية هوية أوروبا المسيحية:

1. **التشاركية:** تنطلق خطة الاتحاد الأوروبي من مبدأ المشاركة بين كافة الدول الأعضاء في تحمل أعباء إدارة الأزمة وعدم تكفل دولة واحدة بها، وترفع لواء هذا المبدأ بشكل دائم الدول التي تتحمل العبء الكبير لاستقبال اللاجئين خاصة ألمانيا والسويد.
2. **الدفاع عن القيم الأوروبية:** تزعم دول الاتحاد الأوروبي أنها قلعة الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، لكن هذه الادعاءات -بغض النظر عن صدقها من عدمه- تعرضت لاختبار شديد واتهامات بالكذب والتضليل بعد تكرار حوادث غرق اللاجئين في أعماق البحر المتوسط بل وداخل الأراضي الأوروبية بالشاحنات ومحطات القطارات. إن اتساع نطاق الأزمة قد دفع دول القارة، حتى تلك التي أعلنت ترحيبها باللاجئين السوريين إلى اتخاذ إجراءات للحد من تدفقات اللجوء إليها، الأمر الذي يضع القيم الأوروبية المزعومة على المحك.

²⁹ كارلا بلايكر، "حق اللجوء في الاتحاد الأوروبي: أهم المعطيات والحقائق"، DW، www.dw.com، تاريخ الإطلاع 2019/10/15، الساعة 11:20.

³⁰ الجزيرة، "اللاجئون وأوروبا.. إعادة تصدير الأزمة"، www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة 2019/10/15، الساعة 13:00.

3. **الدفاع عن الهوية الأوروبية:** إن أزمة العديد من القوى الأوروبية مع اللاجئين لا تكمن في أعدادهم ولكنها تكمن في عوامل تاريخية وثقافية ودينية³¹، وبرز رئيس وزراء المجر فيكتور أوربان، رفض بلاده تدفق اللاجئين على أوروبا وتبنيها سياسة إغلاق الحدود في وجههم أو ضبطها بتهديدتهم الجذور المسيحية والهوية الثقافية للقارة العجوز لأن أغلبهم من المسلمين. وفي مقال له بصحيفة فرانكفورتر ألجمائنه تسايتونج، قال أوربان "أليس الموضوع برمتة مثيرا للقلق" مطالبا بعدم نسيان أن اللاجئين "ممثلو ثقافة مختلفة في العمق". وتساءل "أليس من المقلق أن الثقافة المسيحية بذاتها في أوروبا لم تعد قادرة على إبقاء أوروبا في نظام القيم المسيحية أصلا؟³²، خاصة بعد أن مارست الأحزاب المتطرفة الشعبوية تأثيرا خارجيا على السياسة الأوروبية خلال العام. وبينما جاءت في المرتبة الثانية بدل الأولى في الانتخابات الرئاسية في فرنسا والنمسا والانتخابات البرلمانية في هولندا، فإن شعبيوي اليمين المتطرف دخلوا قبة البرلمان الألماني، وحتى وقت كتابة هذا الملخص، كانوا يخوضون محادثات ليشاركوا في حكومة ائتلافية في النمسا بعد انتخابات أكتوبر/تشرين الأول. والأسوأ من ذلك أن الأحزاب السياسية السائدة في العديد من بلدان الاتحاد الأوروبي تتبنى عناصر من برنامجهم المعادي للمهاجرين والأجانب واللاجئين والمسلمين³³.

المطلب الثاني: قراءة في بعض السياسات الأوروبية للجوء

يفخر الاتحاد الأوروبي بأنه منارة إقليمية، لكن الشلل الذي يعتريه إزاء مسألة منظومة اللجوء المشتركة قد يمثل أكبر إخفاق له في تاريخ مسيرته. فحتى سنة 2015، وصل أكثر من 800 ألف لاجئ ومهاجر إلى القارة الأوروبية عن طريق البحر، وقد ارتفع إلى مليون شخص مع بداية عام 2016. ومع أن الاتحاد الأوروبي بذل جهوداً كبيرة في الاستجابة للوضع القائم بفعالية، لكن ما زالت لديه الفرصة، مهما بدت الأرقام هائلة، في ممارسة قدرة أكبر على إدارة الأزمة إدارة فعّالة بطريقة تحمي أمن وسلامة الفارين من النزاع والاضطهاد وتدعم كرامتهم الإنسانية شريطة تعامله مع الوضع بطريقة استباقية ووضع الآليات اللازمة لتشارك المسؤولية الجماعية عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 28 دولة³⁴.

في تقرير عالمي أجرته المنظمة العالمية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان (Human Rights Watch) في سنة 2019، على الهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي، على عدد المهاجرين واللاجئين

³¹ هاني سليمان، مرجع سابق.

³² الجزيرة، مرجع سابق.

³³ Human Rights Watch، التقرير العالمي 2019، "الهجرة واللجوء/الاتحاد الأوروبي"، www.hrw.org، تاريخ الإطلاع 2019/10/17، الساعة 12:00.

³⁴ الحسن بن طلال، " أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين الدولية"، نشرة الهجرة القسرية 51، يناير 2016، ص 1.

الذي انخفض: وتسعى الاستراتيجية الأوروبية لتحقيق هدفين رئيسيين هما؛ الحد من تدفق اللاجئين إلى القارة الأوروبية، والتعامل الفعلي مع اللاجئين الذين يتمكنون من الوصول إلى الأراضي الأوروبية.

فرنسا: في غشت، تبنت فرنسا قانوناً معيباً للجوء والهجرة. وانتقد أمين المظالم الفرنسي ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين والمنظمات غير الحكومية القانون لتقويضه الوصول إلى اللجوء، بما في ذلك من خلال إضعاف حقوق الاستئناف والضمانات للأشخاص الخاضعين لإجراءات اللجوء السريعة. لم يحظر القانون احتجاز الأطفال المهاجرين، رغم إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 6 قرارات بأن فرنسا تنتهك حقوقهم بهذا الاحتجاز.

في أبريل وماي، حذر أمين المظالم الفرنسي من الظروف المعيشية المتردية للمهاجرين وطالبي اللجوء في مخيم لافيليت في باريس، وفي غراند سينت في شمال فرنسا، وطالب بالآ يُفكك المخيمان إلا إذا تم تنفيذ حلول مستدامة تحترم الحقوق الأساسية. أخلت السلطات المخيمين في أواخر ماي وأوائل شتبر على التوالي. لا تزال ظروف المعيشة للمهاجرين وطالبي اللجوء في منطقة كاليه سيئة واستمرت مضايقات الشرطة لعمال الإغاثة هناك³⁵.

ألمانيا: من ضمن الدول التي انتهجت سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين السوريين ولها دور محوري في تقرير مصير اللاجئين السوريين داخل الاتحاد الأوروبي حيث لعبت ألمانيا دور القائد بين دول الاتحاد الأوروبي منذ ظهور أزمة اللاجئين السوريين، ظهر ذلك حينما عبرت المستشار الألمانية أنجيلا ميركل عن أنه بدون قيادة رشيدة فإن الدول الأوروبية سوف تقشَل في حل تلك الأزمة التاريخية ولقد عبرت عن ذلك أثناء إلقاء كلمتها أمام البرلمان الألماني بأنه من خلال التعاون الأوروبي سوف تحل تلك الأزمة وطالبت الدول الأوروبية باستقبال مزيداً من اللاجئين السوريين³⁶. وقد أعلنت المستشار الألمانية أنجيلا ميركل في أكتوبر أنها لن تسعى إلى الحصول على ولاية خامسة بعد أداء ضعيف في العديد من الانتخابات المحلية لحزب "الاتحاد الديمقراطي المسيحي" وحزبه الشقيق، "الاتحاد الاجتماعي المسيحي". وكان لجهود الاتحاد الاجتماعي المسيحي في الانتخابات البافارية لمحاكاة خطاب حزب "البديل من أجل ألمانيا" المناهض للمهاجرين نتائج عكسية، إذ خسر نسبة من ناخبيه لصالح البديل من أجل ألمانيا وحزب الخضر، الذي أصبح ثاني أكبر حزب في الولاية.

³⁵ Human Rights Watch ، التقرير العالمي 2019 ، "الهجرة واللجوء/الاتحاد الأوروبي" ، www.hrw.org ، تاريخ الإطلاع 2019/10/17 ، الساعة 11:50.

³⁶ أحمد فتح الله عبدالقادر أحمد، سيد بكر سيد خليفة، عمرو ضاحي محمد، مروة مندوه متولي محمد، هدي حسين محمود أحمد، اشراف د سيد علي ابو فرحه، مرجع سابق.

وقد انخفض وصول طالبي اللجوء والمهاجرين للسنة الثالثة على التوالي، وأحرزت السلطات الاتحادية تقدماً ملموساً في إزالة تراكم طلبات اللجوء خلال العام. وبحلول نهاية يوليو، سُجل 96,644 طالب لجوء جديد، وهو انخفاض بنسبة السدس عن العام السابق.

على الرغم من الخلافات داخل الحكومة الائتلافية الفدرالية المشكلة حديثاً حول مقاربة ألمانيا لسياسة اللجوء والهجرة في الاتحاد الأوروبي، استمرت ألمانيا في لعب دور قيادي في إعادة توطين اللاجئين. ففي أبريل، أعلنت الحكومة أن ألمانيا ستقبل 4,600 لاجئ تتم إعادة توطينهم في 2018 و5,600 في 2019 كمساهمة في برنامج الاتحاد. وفي يوليو، وافقت الحكومة على استقبال حوالي 300 لاجئ تم إجلاؤهم إلى النيجر من ليبيا.

انتقدت المنظمات غير الحكومية جوانب نظام الترحيل في ألمانيا بعد ورود تقارير عن سلسلة من الحالات التي تمت فيها إعادة طالبي اللجوء إلى بلدانهم الأصلية بينما كانت قضاياهم قيد الدرس. شمل ذلك مواطناً تونسياً، رغم صدور أمر من المحكمة يمنع ترحيله بسبب خطر تعرضه للتعذيب.

رغم أن الهجمات ضد اللاجئين وطالبي اللجوء كانت مقارنة بالسنوات السابقة، فإنها لا تزال مصدر قلق. ففي النصف الأول من عام 2018، سجلت الشرطة 627 اعتداء على اللاجئين وطالبي اللجوء خارج منازلهم، و77 اعتداء على مراكز إيواء اللاجئين.

المملكة المتحدة: لقد ظلت حدود بريطانيا مغلقة إلى حد كبير خلال أزمة اللاجئين التي هزت دولاً أخرى كثيرة في قارة أوروبا طوال العام الماضي، لأنها تتمتع بحماية خاصة بفضل موقعها الجغرافي ووضعها خارج منطقة شينغن، ولم تقبل سوى عدداً ضئيلاً من طالبي اللجوء الذين وصلوا إلى السواحل الجنوبية لأوروبا، وأصبحت تلك الصور مرتبطة بالهجرة “الخارجة عن نطاق السيطرة” إلى المملكة المتحدة، التي كانت واحدة ولا تزال سياسات المملكة المتحدة تجاه طالبي اللجوء بلا تغيير كبير. فقد احتفظت البلاد منذ فترة طويلة بنهج عدم التقيد بمعظم سياسات اللجوء الخاصة بالاتحاد الأوروبي، بما في ذلك اتفاق شتتبر الماضي الذي يدعو الدول الأعضاء إلى استيعاب 60,000 طالب لجوء بعد نقلهم من اليونان وإيطاليا. وكان الاستثناء الوحيد هو اتفاقية دبلن، التي سمحت للمملكة المتحدة بإعادة طالبي اللجوء إلى أول بلد تم تسجيلهم فيه بعد وصولهم إلى أوروبا. ومن غير المرجح أن توافق الدول الأعضاء على

إعادة طالبي اللجوء من المملكة المتحدة في أعقاب الاستفتاء من أهم القضايا في الفترة التي سبقت الاستفتاء على الخروج من الاتحاد الأوروبي³⁷.

استمر الخروج المقرر للمملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي (البريكست) في مارس 2019 في الهيمنة على الحياة العامة، طاغيا على بواعث القلق الملحة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. توصل الاتحاد وحكومة المملكة المتحدة إلى اتفاق مؤقت في نوفمبر بشأن معاهدة تغطي الفترة الانتقالية عقب مغادرة المملكة المتحدة للاتحاد في 2019. كما اتفق الجانبان على مشروع إعلان سياسي بشأن العلاقات المستقبلية يتضمن الالتزام بحقوق الإنسان. لكن في وقت كتابة هذا البحث، لم يكن من الواضح ما إذا كان البرلمان البريطاني سيوافق على المعاهدة.

استمرت المملكة المتحدة في عدم فرض مدة قصوى للاحتجاز في مجال الهجرة، واستمرت في احتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين. وأظهرت البيانات المنشورة في نوفمبر الثاني أن الحكومة قد وطّنت فقط 220 طفلا غير مصحوبين بذويهم من دول الاتحاد الأخرى، من أصل العدد المستهدف وهو 480. وأعادت المملكة المتحدة توطيد 417 طفلا لاجئا فقط بموجب تعهد عام 2016 بقبول 3 آلاف طفل من مناطق النزاع في الشرق الأوسط وأفريقيا³⁸.

³⁷ أحمد فتح الله عبدالقادر أحمد، سيد بكر سيد خليفة، عمرو ضاحي محمد، مروة مندوه متولي محمد، هدي حسين محمود أحمد، اشراف د سيد علي ابو فرحه، مرجع سابق.

³⁸ Human Rights Watch، التقرير العالمي 2019، "الهجرة واللجوء/الاتحاد الأوروبي"، www.hrw.org، تاريخ الإطلاع 2019/10/17، الساعة 11:50.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- ❖ نهاد الرواضي، "حق اللجوء السياسي بين قواعد القانون الدولي وممارسة الدول"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة 2013/2014.
- ❖ منظمة العفو الدولية، "اللاجئون زطابو اللجوء والمهاجرون"
- ❖ أحمد ابو الوفا، "حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"،
- ❖ أحمد فتح الله عبدالقادر أحمد، سيد بكر سيد خليفة، عمرو ضاحي محمد، مروة مندوه متولي محمد، هدي حسين محمود أحمد، اشرف د سيد علي ابو فرحه، "الانعكاسات السياسية لهجرة السوريين لأوروبا"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الإقتصادية والسياسية، الجزيرة
- ❖ الجزيرة، "حق اللجوء".
- ❖ منظمة العمل الدولية، "استجابة منظمة العمل الدولية: أزمة اللاجئين السوريين في الأردن ولبنان"
- ❖ ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
- ❖ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 1951.
- ❖ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ، 1967.
- ❖ الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، "دليل المناصرة من أجل الدفاع عن حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء"، 2016.
- ❖ شرافت اسماعيل، شرفة لوصيف، "الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- الجزائر 2014/2015.
- ❖ الأمم المتحدة، "قضايا عالمية/ اللاجئين".
- ❖ صلاح الدين طلب فرج، " (حقوق اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، 2009.
- ❖ وفاء العابور، "أسباب اللجوء الإنساني".
- ❖ عيسى بوقانون، " الاتحاد الأوروبي.. خارطة الطريق ل2018..الرؤى..والاستراتيجيات لتحقيق الأهداف المرجوة".

- ❖ هاني سليمان، " السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين: ثلاثية الأمن، الهوية، والقيم الانسانية"، المركز العربي للبحوث والدراسات.
- ❖ كارلا بلايكر، " حق اللجوء في الاتحاد الأوروبي: أهم المعطيات والحقائق".
- ❖ ¹ الجزيرة، " اللاجئين وأوروبا.. إعادة تصدير الأزمة".
- ❖ human rights watch، التقرير العالمي 2019، "الهجرة واللجوء/الاتحاد الأوروبي".
- ❖ الحسن بن طلال، " أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين الدولية"، نشرة الهجرة القسرية 51، يناير 2016.
- ❖ محمد هشام ، اللجوء في القانون الدولي، الضوابط و المحددات ، مجلة فكر.

المراجع باللغة الفرنسية :

- Le préambule de la déclaration universelle des droits de l'Homme du 10 décembre 1948.
- La Constitution de la République française du 24 juin 1793.
- La Constitution de la République française du 27 octobre 1946.
- La Constitution la République française du 4 octobre 1958.
- Déclaration Universelle des Droits de l'Homme/DUDH de 1948.
- La commission européenne, « une Europe sans frontière », l'espace Schengen, 2014.

الفهرس

المقدمة	1
المبحث الأول: الحماية القانونية ضمانة لحق اللجوء	4
المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية اللاجئين	4
المطلب الثاني: أنواع و أسباب اللجوء	6
المبحث الثاني: السياسة الأمنية للدول عائق أمام تطبيق حق اللجوء	11
المطلب الأول: المقاربة الأمنية سبب منع اللجوء	11
المطلب الثاني: قراءة في بعض السياسات الأوروبية للجوء	14
لائحة المراجع	18
الفهرس	20

